

قرار رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٦
بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بمشروع مواقف سيارات الأقاليم بمحافظة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتجديد اختصاصات نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع مواقف سيارات الأقاليم بمحافظة القاهرة برقم (٥٥٦)
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٥٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٩ بتصفية الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠٢٠/٠٤/١٥ .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٠/٠٤/٢٢ .

قرر

مادة (١) : يُشطب تسجيل صندوق التأمين صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع مواقف سيارات الأقاليم بمحافظة القاهرة من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

مستشار / رضا عبد المعطي

